



المَهَيَّةُ السِّعُودِيَّةُ لِلْمُحَاكِمِينَ

SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة الاستثمار

الإصدار الأول

٢٠١٧



@SABAssociation

sba.gov.sa



7	المادة (٩) سقف أدنى للاستثمار	تمهيد
7	المادة (١٠) الاستثمارات الدولية	تعريفات
7	المادة (١١) مبادئ الرجل الحكيم	الفصل الأول لجنة الاستثمار
7	المادة (١٢) تقييم الأصول	المادة (١) آلية اتخاذ القرار الاستثماري
7	المادة (١٣) المحاسب القانوني	المادة (٢) أهداف لجنة الاستثمار
		المادة (٣) تشكيل اللجنة
		المادة (٤) اجتماعات اللجنة
		المادة (٥) مهام اللجنة
		المادة (٦) الرقابة على أعمال اللجنة
		الفصل الثاني السياسات العامة للاستثمار
		المادة (٧) تعارض المصالح والافصاح
		المادة (٨) فضل الحسابات الاستثمارية
		الفصل الثالث القيود على الاستثمارات

بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصالحيات الازمة، فقد أعدت هذه الوثيقة لتحديد الأسلوب الاستثماري الذي يحكم استثمارات أموال الهيئة.

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	تاريخ النفاذ
	٢٥٢١٧/٣/٢٨	١٤٣٨/٨/٥

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائمًا على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة www.sba.gov.sa

تمهيد

بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصالحيات الازمة، فقد أعدت هذه الوثيقة لتحديد المنهج الذي يحكم اللوائح الإدارية والمالية بحيث يقدم للمجلس والإدارة التنفيذية الإطار العام الذي يوضح السياسات الإدارية والمالية ووضع الإجراءات التنفيذية لذلك.

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأطر العامة التي تحدد السياسات والإجراءات الخاصة باستثمار أموال الهيئة.

تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع الالتزام بمعايير عالية أو عالمية عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفق أفضل الممارسات العالمية.

تهدف الهيئة إلى تنظيم الاستثمار، والمحافظة عليه، وتطويره، وتنميته، بما يحقق أهداف التنظيم، ويعزز دور الهيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

تعريفات

يقصد بالصطلاحات التالية أينما وردت في اللائحة المعنى المقابل لها:

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الأمانة: الأمانة العامة للهيئة.

الأمين: الأمين العام للهيئة.

اللجنة: لجنة الاستثمار.

العضو: عضو لجنة الاستثمار.

طرف ذو علاقة: أي طرف له علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة باللجنة أو أحد أعضائها.

الصندوق: حساب الهيئة المصرفية الخاص بالاستثمار.

الفصل الأول لجنة الاستثمار

المادة (1) آلية اتخاذ القرار الاستثماري

- آلية اتخاذ القرار الاستثماري في الهيئة لها طابع مؤسسي من خلال لجنة استثمار مختصة تعمل وفق محددات وسياسات استثمارية يضعها ويشرف عليها مجلس إدارة الهيئة.
- تضع لجنة الاستثمار السياسات والضوابط لاستثمار موارد الهيئة، كل جنة استشارية وتعرضها على مجلس الإدارة الذي تقع عليه مسؤولية القرارات الاستثمارية.
- تضع لجنة الاستثمار لائحة عملها وتصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- يتمتع أعضاء لجنة الاستثمار بالاستقلال الفنى اللازم لاتخاذ القرارات.

المادة (2) أهداف لجنة الاستثمار

تحمل لجنة الاستثمار على تحقيق الأهداف الآتية:

- اتفاق السياسة الاستثمارية مع خطط عمل وأهداف الهيئة واستراتيجيتها.
- قياس الأداء الاستثماري وتقويمه، والتوزيع الاستراتيجي للأصول المستثمرة
- تبين مستوى متحفظ أو نشط للإدارة الاستثمارية لكل مستوى من مستويات صنع القرار.
- الإشراف على الوسطاء والمؤسسات الاستثمارية وتقدير أدائهم.
- مراجعة الالتزام بالأنظمة ذات الصلة بالمجالات الاستثمارية، وتوفير بيئة إفصاح قياسية وشفافة.

6. مراقبة مخاطر الأنشطة الاستثمارية وقياسها وتحصيدها.
7. تحقيق عائدات مجدية على الاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة.
8. توفير السيولة لتمويل الفرص الاستثمارية الوعادة وأي التزامات قد تطرأ مستقبلاً.
9. الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وتنميتها.
10. الحفاظ على حصافة القرار الاستثماري واستقلاليته والالتزام بمبادئ الحكومة الرشيدة.

المادّة (3) تشكيل اللّجنة

1. تكون لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة الذي يعين أعضاءها، ويجب أن يتمتع الأعضاء بالخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والمالية.
2. تشكّل لجنة الاستثمار من (4) أربعة أعضاء، على أن يكون من بينهم (2) عضوان مستقلان على الأقل، وعضو يمثل الجمعيّة العموميّة من ذوي الاختصاص، وعضو يمثل الأمانة العامة، ويحدد قرار مجلس الإدارة مكافأتهم، ويقر لائحة عمل اللّجنة والسياسات الاستثمارية.
3. تكون مدة عضوية اللّجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من المجلس، ويجب ألا تتجاوز مدة اللّجنة مدة المجلس.
4. يختار أعضاء اللّجنة من بينهم رئيساً للّجنة، ولها أن تستعين بموظفي الأمانة لإدارة أعمالها وتنسيق اجتماعاتها وتتّخذ من مركز الهيئة الرئيس مقراً لاجتماعاتها، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج المركز بقرار يصدر من رئيسها.

المادّة (4) اجتماعات اللّجنة

1. تعقد اللّجنة اجتماعاتها كلّما دعت الحاجة إلى ذلك لأداء مهامها. وقد يكون حضور الاجتماعات شخصياً أو عن طريق الهاتف بالاتصال من بعد. وترسل دعوات الاجتماع قبل أسبوع واحد من موعد الاجتماع، مع جدول أعمال الاجتماع وأي وثائق أخرى.

2. يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة حتى يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة.
3. لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة باليابة عنه أو التصويت في الاجتماعات.
4. يحدد رئيس اللجنة تاريخ ووقت انعقاد الاجتماع الأول للجنة، ويدعو إلى انعقاد اجتماعات اللجنة اللاحقة.
5. في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون صوته مرجحاً.
6. على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص حاضري اجتماعات اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات، وعدم إفشاء أي معلومات أو محاور أو موضوعات، والأسرار المهنية التي تم الإلمام بها خلال عملهم في اللجنة.

المادة (5) مهام اللجنة

- دراسة أصول الهيئة ووضع استراتيجيات الاستثمار والسياسات الخاصة بها بما يتفق ومصالح الهيئة، والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها.
- استثمار أموال الهيئة ومواردها المالية والإشراف عليها.
- التعاقد مع الجهات المختصة لإدارة وتشغيل أصول الهيئة وممتلكاتها.
- اختيار الشركاء والوسطاء للعملية الاستثمارية والاستعانة بهم.
- للجنة تعين شركة استثمارية أو أكثر لتولى مسؤولية تشغيل الأنشطة وإدارة الأنشطة الاستثمارية، وذلك بعد تصديق اللجنة التنفيذية.
- القيام بأي مهمة أخرى ذات علاقة يضعها مجلس الإدارة.
- يكون للجنة جميع الصالحيات الالزمة لتنفيذ مهامها، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقريرا دوريًا مشفوعا بمحاضر الاجتماع، وتوصيات اللجنة.
- يعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمن بندا يوضح النشاط الاستثماري، وأبرز قرارات لجنة الاستثمار.

المادة (6)
الرّقابة على أعمّال اللّجنة

1. يكون للّجنة جميع الصلاحيّات اللازمّة لتنفيذ مهامّها، على أن ترفع إلى مجلس الإدارّة تقريراً دوريّاً مشفوعاً بمحاضر الاجتماع، وتحصيّات اللّجنة.
2. يعرض على الجمعيّة العموميّة في اجتماعها السنويّ تقرير مجلس الإدارّة الذي يتضمّن بندًا يوضح النّشاط الاستثماريّ، وأبرز قرارات لجنة الاستثمار.

الفصل الثاني
السّياسات العامّة للاستثمار

المادة (7)
فصل الحسابات الاستثمارية

1. يجب فصل الحسابات الاستثمارية عن الحسابات العامّة للهيئة وذلك عن طريق حساب منفصل لدى بنك محلّي بحيث تودع فيه جميع المبالغ الخاصّة بالحسابات الاستثمارية.
2. يجب إيضاح وفصل نفقات تشغيل الاستثمارات عن أصول الاستثمارات وخدمات الإدارّة للصندوق.
3. على لجنة الاستثمار مراعاة اختلاف أنواعها وتميّزها من أي أصول أخرى بشكل مستقلّ.
4. على لجنة الاستثمار إدارة السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنّفع على الهيئة، في قنوات استثماريّة منخفضة المخاطر وعدم احتساب أتعاب إداريّة أخرى على المبالغ المستثمرة.

الفصل الثالث
القيود على الاستثمارات

المادة (8)
سقف أدنى للاستثمار

ينبغي عدم فرض سقف أدنى للاستثمار على أيّ فئة من الاستثمارات إلّا في حالات استثنائيّة وذات طابع مؤقت ولأسباب وجيهة وظاهرة.

المادة (9) الاستثمارات الدولية

ينبغي أن تقتصر الاستثمارات الدولية عموماً على مستوى الأمان في الاستثمار الذي يناسب تنظيم الهيئة، كما يجب التنبه لإدارة مخاطر تقبل سعر الصرف والعملات والتعامل مع ذلك باحترافية.

المادة (10) مبادئ الرجل الحكيم

ينبغي تطبيق مبادئ "الرجل الحكيم" أو مفهوم "الخير الحكيم" للحد من القيود الكمية على الاستثمارات، وهذا يتطلب توافر الثقة لدى لجنة الاستثمار والتصديق على المخاطر من مجلس الإدارة وإدارة ومراقبة الفرص الاستثمارية.

المادة (11) تقييم الأصول

يجب تقييم الأصول وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بحيث يكون الهدف هو ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية للمعلومات الخاصة بالاستثمارات.

المادة (12) المحاسب القانوني

1. تعين اللجنة مراجع حسابات قانوني لمراقبة أعمالها والتدقيق فيها، ويجب أن يكون المحاسب مقيداً في سجل المحاسبين الممارسين في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

2. يجب أن لا يكون مراجع حسابات قانونياً ذات علاقه مع أي من أعضاء اللجنة أو المجلس، ويطبق بحقه قواعد تعارض المصالح والإفصاح.

3. إذا توافرت في مراجع الحسابات الخارجي الذي عينته الجمعية العمومية الموصفات المشترطة في هذه المادة فيجوز للجنة تكليفه تدقيق الحسابات الخاصة بالاستثمارات.